تحرم الزانية حتى تتوب وتنقضى عدتها .

قوله وتحرم الزانية حتى تتوب وتنقضي عدتها .

هذا المذهب مطلقا وعليه جماهير الأصحاب ونص عليه .

وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في الفروع وغيره .

وهو من مفردات المذهب .

وقال في الانتصار : ظاهر نقل حنبل في التوبة : لا يحرم تزويجها قبل التوبة قال ابن رجب : وأما بعد التوبة : فلم أر من صرح بالبطلان فيه وكلام ابن عقيل يدل على الصحة حيث خص البطلان بعد انقضاء العدة انتهى .

وقال بعض الأصحاب : لا يحرم تزويجها قبل التوبة إن نكحها غير الزاني ذكره أبو يعلى الصغير .

تنبيه : مفهوم كلام المصنف : أنه لا يشترط توبة الزاني بها إذا نكحها وهو صحيح وهو مذهب جزم به في المغني و الشرح .

وقدمه في المحرر و الرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع .

وعنه : يشترط توبته ذكره ابن الجوزي عن أصحابنا